

على نحو واحد مع خلو من القرينة التي هي التخييلية عن الضعف مطلقا
اي في جميع المواد يدعى اليه اي الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم
الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة
فيه ضعيفة مطلقا ونجد في مذهب صاحب الكشاف ونختار
المصنف فان القرينة فيها ضعيفة مطلقا بل في بعض الاحوال وكما
اشارت الي اثبات راد في المشبه به المستعمل في صورته وجمته لتبسيطه
ايه اي راد في المشبه به له اي المشبه متعلق بالتوهم التي كلفه مخالبا
للاخر اي صفة مفعول مطلق محذوف لقله باقيا او كما اشارت
الخالف الى اخره او صفة مفعول مطلق محذوف لقله اشارة في قوله
وكان اشارة فوجه على لفظ المصدر الى ما هو له صلة الر مفعول
فعلك بر ذلك تقدير بل ما هو له والسلام عليك ان رددت كل واحد
منهما الى ما هو له والا فالبليد لا يفيد الطويل ولو ثبت عليه التوسعة
والانجيل كان اي لفظ راد في المشبه به مستقلا لذلك السامع على طريق
المصنف فيه انه لا يكون ذلك الاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة
المانعة من ارادة الحقيقة كما مر اذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوخ
ان اعرفت ما ذكر في القراء لا يربح فالاحتمالات التي ذهب اليها علمنا
البيان في قرينة المكنية عنده اي المصنف لا عند غيره اربعة فاما عند
غيره فثلاثة احدها كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو
مذهب السلف والخليل وتانيها الانقسام الى المصحة الاستعارة
الحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة
تخييلية وهو مذهب السكاكي والرابع الانقسام الى الحقيقية و
التخييلية وهو مختار المصنف والفرق بينه وبين مذهب صاحب
الكشاف في انه لم ينقل عن صاحب الكشاف في التسمية بالاستعارة التخييلية
فيما اذا كان راد في المشبه به باقيا على حقيقة بخلاف المصنف فانه يسمي
استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح في مذهب صاحب
الكشاف

الكشاف في قرينة المكنية الى الاستعارة المصحة والحقيقة ونختار المصنف
تنقسم الى التخييلية والحقيقية وكان ترتيب الانقسام الاحتمال اعلم ان اصل
الاحتمالات لا ترتيد على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي
لا يختلفان التعداد في اقسام الاحتمال باحتمال الحجاز المرسل لا يتصور
الا في مذهب صاحب الكشاف ونختار المصنف تأمل بما هيئناه ان غير محقق
من احتمال الحجاز المرسل في قرينة المكنية ان الاستقلال في زيادة الاقسام
فعلينا بالاعتراض عن بيان تلك الاقسام لكن وعلى ان لا يقال على استخراج
تلك الاقسام بد قلة النظر والجمع بينه الذي علم الانسان مما لم يعلم على كل
حال سوى الكفر والضلالة كما يسمي صفة مفعول مطلق محذوف لقله بعد
ويسمي بمعنى بعد لعله قوله بعد بعد ويحتمل ان يكون بعد بمعنى سمي قرينة
تأويله وتغيير الاسلوب التفتيح مما زاد على قرينة المصحة من بيان
ملايمات المشبه به تر شيئا المصحة ان ذلك كما اشار على قرينة المكنية
من الملايمات الظاهر ان المراد به ملايمات المشبه به بقرينة ما سبق
فلا يشاء ان تر شيئا المكنية على مذهب السكاكي تر شيئا لها وانما التي
بقوله لها هي ان وان المصحة لظن مقابلة مع قوله الا في وهو قوله
ويجوز جعله تر شيئا التخييلية مفهوم مشترك بينهما اي بين المصحة
والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصحة و
المكنية لا يحض الترخيب بل يشتمل الحيز ايضا وهو ما يلازم المستعارة
منه يخرج منه تر شيئا مكنية الخليل فلهذا كان جمعا ودخل القرينة
فلم يكن مانعا الا ان يقال ويقترن الاستعارة اي تكون بعد تمامها
فخرج به القرينة لا تقترن الاستعارة بل بالقياس الاستعارة استعارة
اي ان الترخيب موهوم مشترك بينهما وبين التسمية
وهو ما يلازم الى اخره ايضا اي كما كان مشترك بينهما وبين التسمية لان
الاشتركان اللفظ مائة لقوله المفهوم الثالث الترخيب فان حصل
ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التسمية والحجاز المرسل مما القيت له اليك

تأكيد لقوله
م